

قرار وزاري

٩٣/٦

بتعديل نص المادة (١٧٦) من اللائحة
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٢/٦ المنعقدة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٩٢ م .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٣/٣ المنعقدة بتاريخ ٩ مارس ١٩٩٣ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها
النص التالي :

مادة (١٧٦) : يقدم طلب صرف التعويض المستحق في مدة لا تجاوز اثنى عشر شهرا
من تاريخ تحديد نسبة العجز ، فإذا توفى الموظف كان على المستحقين
عنه تقديم الطلب في مدة لا تجاوز اثنى عشر شهرا من تاريخ الوفاة ولا
سقط الحق في المطالبة بالتعويض.

ويكون تقديم الطلب إلى الجهة التي يعمل بها الموظف وعليها أن تقوم
باستيفاء الأوراق والبيانات ثم ترسلها إلى وزارة المالية والاقتصاد
لصرف الاستحقاقات طبقا لاحكام هذه اللائحة .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٢ شوال ١٤١٣ هـ

الموافق : ١٤ إبريل ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٢)
الصادرة في ٥/١/١٩٩٣ م